

النظام الأساس لشركة كوارا للتمويل (شركة مساهمة عامة سعودية - مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة كوارا للتمويل (شركة مساهمة عامة سعودية - مدرجة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي تأسست لأجلها الشركة هي:

١. التمويل الاستهلاكي.

٢. تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

٣. الإيجار التمويلي.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١ من ٢٤	

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم مدفوعةً بالكامل بقيمة (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون ريال سعودي.

المادة الثامنة: تحويل الأسهم:

١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
٣. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢ من ٢٤	

المادة التاسعة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

١. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة العاشرة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذيّة.

المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:

١. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
٢. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٣ من ٢٤	

المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
٣. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، كما يجوز للشركة ارتهاها أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

١. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
٢. للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٤ من ٢٤

أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٥ من ٢٤

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٦ من ٢٤

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.

وله فيما يخص العقارات والأراضي البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة والإقرار باستلام المبلغ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، والمقايضة، والهبة والإفراغ، وقبول الهبة والإفراغ، وقبول التنازل والإفراغ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف، والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل م المالك ورقم السجل المدني والحفيظة، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، والتأجير، وتوقيع عقود الأجرة، وتجديد عقود الأجرة، واستلام الأجرة، وإلغاء وفسخ عقود التأجير، وكل ذلك للعقارات الواقعة

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٧ من ٢٤	

في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة ونياية عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص السجلات التجارية له مراجعة إدارة السجلات ، واستخراج السجلات التجارية ، وتجديد السجلات التجارية ، ونقل السجلات التجارية ، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية ، والتنازل عن العلامة التجارية ، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات التجارية ، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية ، وإضافة نشاط ، وفتح فروع للسجلات التجارية ، وإلغاء السجلات التجارية ، والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واستخراج برنت للعمالة ، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها والتوقيع على الشيكات باسم الشركة واستلامها وصرفها والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أخرى باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها وصرفها واستلام الحوالات وصرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات مع الغير سواء جهات حكومية أو بنوك أو شركات تمويل أو جهات خاصة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الاستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٨ من ٢٤	

وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع على العقود والنماذج وطلب الضمان البنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وصرف الضمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحسابات وتسويتها وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأسهم ، فيما يخص الجهات الأمنية وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص المؤسسات الحكومية له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروع وإداراته وأقسامه المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتقدم نيابة عن الشركة بطلب الترخيص من هيئة السوق المالية والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشركة، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص تأسيس الشركات وذلك في تأسيس شركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء ،وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، واستلام فائض التخصيص، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، وبيع فرع الشركة، وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتوقيع الاتفاقيات، وتعديل أغراض الشركة، وتعديل اسم الشركة، وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، وتسجيل الشركة، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة ، وفتح الفروع للشركة ، وتصفية الشركة ، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٩ من ٢٤	

الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف وفقاً للشروط الآتية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 - أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 - أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.
٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٠ من ٢٤	

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه او من غيرهم.

- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والجهات الحكومية وغير الحكومية والغير، ولرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

فيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة ، والإقرار باستلام المبلغ ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، والمقايضة ، والهبة والإفراغ ، وقبول الهبة والإفراغ ، وقبول التنازل والإفراغ ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك ، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، والتنازل عن النقص في المساحة ، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة ، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، والتأجير ، وتوقيع عقود الأجرة ، وتجديد عقود الأجرة ، واستلام الأجرة ، وإلغاء وفسخ عقود التأجير ، وكل ذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة نيابة عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] له تمثيل الشركة أمام كافة الجهات القضائية وأمام المحاكم العامة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية ، وأمام الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، والهيئة العليا لتسوية الخلافات

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ٢٤

العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وأمام لجان فض المنازعات المالية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان حسم المنازعات التجارية ، واللجان الجمركية ، ولجان الغش التجاري ، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ، ولجنة الفصل في المنازعات التمويلية ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والنيابة العامة والادعاء العام ، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى ، والمرافعة والمدافعة ، وسماع الدعاوى والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصالح ، والتنازل ، والإبراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفع ، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ ، وتمثيل الشركة أمام محاكم التنفيذ في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، واتخاذ كافة الاجراءات النظامية اللازمة للمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الحجز والتنفيذ، وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا لدى المجلس الأعلى للقضاء ، واستلام صكوك الأحكام، والتمهيش على صكوك الاحكام، وطلب إحالة الدعوى، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، وتعيين الوكلاء الشرعيين ودفع أتعابهم وعزلهم، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وطلب رد الاعتبار ، وطلب الشفعة وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ودفع أتعابهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، وفيما يخص [السجلات التجارية] له مراجعة إدارة السجلات، واستخراج السجلات التجارية، وتجديد السجلات التجارية، ونقل السجلات التجارية، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية، والتنازل عن العلامة التجارية، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، وإدارة السجلات التجارية، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية، والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية، وإضافة نشاط، وفتح فروع للسجلات التجارية، وإلغاء السجلات التجارية، والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرفة التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واستخراج برنت للعمالة، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٢ من ٢٤	

[البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها والتوقيع على الشيكات باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها وصرفها واستلام الحوالات وصرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات مع الغير سواء جهات حكومية أو بنوك أو شركات تمويل أو جهات خاصة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الاستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية بعد موافقة مجلس الإدارة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع على العقود والنماذج وطلب الضمان البنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وصرف الضمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحسابات وتسويتها وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأسهم ، فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروعها وإدارتها وأقسامها المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل ، والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود ، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٣ من ٢٤	

والتقدم نيابة عن الشركة بطلب الترخيص من هيئة السوق المالية ، والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشركة ، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء ، وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة ، وزيادة رأس المال ، وخفض رأس المال ، وتحديد رأس المال ، واستلام فائض التخصيص ، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وبيع فرع الشركة ، وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد ، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، ونقل الحصص والأسهم والسندات ، وتوقيع الاتفاقيات ، وتعديل أغراض الشركة ، وتعديل اسم الشركة ، وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، وتسجيل الشركة ، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة ، وفتح الفروع للشركة ، وتصفية الشركة ، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لرئيس المجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات.

- أن يحدد رئيس مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

- صلاحيات الرئيس التنفيذي:

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية:

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٤ من ٢٤	

تصريف الأعمال اليومية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر التوقيع أمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها وإبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، واستئجار أي مكان لأغراض أعمال الشركة وتعيين مساعدين وكتبة ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذي يراه مناسباً وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقاً لما يراه مناسباً والتوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل هذه الحسابات والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة والقيام بكل الأعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكاً وموجوداً تحت تصرفه وإدارته إدارة حسنة ومن أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فعالية.

- صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يولكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبيه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٥ من ٢٤	

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة)، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أيّاً من الأعضاء في اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ١٦ من ٢٤

٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ١٧ من ٢٤

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ١٨ من ٢٤

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- ١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ١٩ من ٢٤	

المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.

المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثالثة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة، يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢٠ من ٢٤	

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقاريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٢١ من ٢٤

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطات:

١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة	صفحة ٢٢ من ٢٤

الباب السابع: لجنة المراجعة:

المادة الأربعون: لجنة المراجعة:

١- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من عدد أعضاء مكونة عن (ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين، وأن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٢- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

٣- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢٣ من ٢٤	

الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

المادة الثانية والأربعون:

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٣ - يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.

المادة الثالثة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة كوارا للتمويل	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٢٦٢١٤١)	التاريخ ١٤٤٦/٠٤/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨ م	
	رقم الصفحة صفحة ٢٤ من ٢٤	